@ 359 @ الفقراء كذا في الوجيز للكردري ولو قال أرضي هذه صدقة أو صدقة موقوفة تعالى تصير وقفا ذكر الأبد أم لا كذا في محيط السرخسي وكذا إذا قال موقوفة لوجه ا تعالى أو لطلب ثواب ا تعالى كذا في الذخيرة ولو قال أرضي موقوفة على وجه الخير والبر جاز كأنه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية ولو قال أرضي هذه للسبيل فإن كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا صارت الأرض وقفا وإن لم يتعارفوا يسأل منه إن أراد به الوقف فهي وقف وإن نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيتصدق بها أو بثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء إن كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كانت وقفا وإن لم يرجع إليه بالبيان فإن نوى وقفا كانت وقفا وإن نوى صدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا بالتصدق كذا في المحيط السرخسي لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصر وقفا إلا إذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشروطه كذا في السراجية ولو قال سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وإن لم يقع كذا في البحر الرائق ولو قال داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا فلا كذا في القنية ولو قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي وفي النوازل جعلت نزل كرمي وقفا وكان فيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير ولو قال وقفت بعد موتي أو أوصى أن يوقف بعد موته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب وفي وقف هلال إذا أوصى أن يوقف بثلث أرضه بعد وفاته أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال أبو نصر إن كان ماله نقدا فباطل وإن كان ضياعا فجائز على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز